

نصيحة لمن هو سريع الغضب ويضرب أخوته || الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

يقول السائل انس سريع الغضب فاقوم بضرب اخوتي الصغار فيغضب ابي وتغضب امي مع انني والحمد لله الحمد محافظ على طاعة ربي ولكن هذه مشكلتي فليعد نقول ان عليك ان تجتنب الغضب واسباب الغضب والنبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:07](#) لما رجل او صن قال لا تغضب فكرر مرارا قال تغضب كما رواه البخاري عن ابي هريرة والاحاديث في الباب كثيرة ولا تخفى اه على الاخ السائل وهي معلومة ثم ضربك لاخوانك الصغار بوجود ابيك وامك - [00:00:29](#) هذا ليس لك في الحقيقة ولست مسؤول عنهم. المسؤول عنهم والدك ووالدتك. النبي عليه الصلاة والسلام قال مروا اولادكم بالصلاة سبع. واضربوه عليها لعشر. وقال سبحانه يا ايها انفسكم اليكم نارا وقودها الناس والحجارة - [00:00:47](#) والدك هو المسؤول والدك هو المسؤولون انت تعينهم على التربية خاصة على الوجه المذكور وهو انك تضربهم وليس لك ذلك ولم تذكر مبررا لكن لو فرض ان اباك وامك فرط في هذا الجانب يرونهم على امور لا - [00:01:05](#) احمد وهم مهملون ضيعون فعلا عليك ان تناصح وان ترشد اباك وان تنصح اباك وامك حتى يقوم بالواجب عليهم فان استجابوا فالحمد وان لم يستجيبوا انت تعالج الامر بالحكمة وبالاسلوب الحسن على وجه لا يحصل فيه غضب ويحصل ضد مقصودك في اصلاحهم - [00:01:26](#) لانه اذا حصل ظد المقصود الاصلاح كان الترك اولى. هذا لو كان الامر لغيره فلاخوانك من باب اولى هذا هو الاصل والقاعدة انت تقول ايضا انك ان سبب ضربك لهم وغضبك لم ليس سبب الظرب هو امر اخر - [00:01:48](#) ثم قد يحصل منهم مثلا شيء من التجاوز بحكم انهم صغار. ومثل هذا واقع. ولو ان انسان لم يحتمل هذا لم يهنأ عيش مع اولاده من البنين والبنات الخاصة الصغار - [00:02:09](#) ولهذا العلماء نصوا على ان التأديب والظرب حتى الصغار لا يكون لضربا خفيفا ضرب خفيف ويسير وبعضهم قال لا يجوز بالعصا بل يكون باليد ويكون ضربا خفيفا. ويكون قصد التأديب - [00:02:24](#) هذا هو المقصود لا التعذيب الا الاستثناء اذا رآهم على معصية فاذا رأى معاصي فهذا يكون منكر. والنبي عليه قال من رأى منك منكر من يغير بيده. في هذه الحال لا بأس ان تنكر - [00:02:42](#) اه لانيك مخاطب بهذا كما لو رأيت منكرا على غيرهم. ولان هذا ايضا يلزم انكاره حتى على الكبير. الاجنبي اخوانكم من باب اولى فلو رأى مثلا اخاف على منكرا فان يجب عليه ينكر - [00:02:59](#) لكن ايضا يراعي فاذا كان ابوه وامه حاضرين وهما في العادة ينكران الامر متوجه اليهما. فاما ان يذكرهما بالحال او هم او هما ينكران اه مباشرة فان غفل بينه ذلك. فان لم ينكر فانه ينكر. لكن ايضا مع مراعاة الاصلح وعدم وقوع المفسدة حاد - [00:03:16](#) الانكار اما الكبير الذي قد بلغ فان الولاية عليه للحاكم والقاضي ولهذا يقول العلماء ان الكبير من الاولاد الولاية عليه تكون للحاكم وان كان الصحيح انه يجعل الصحيح يجوز للوالد والوالدة ان يؤدب الكبير. اذا رأى ان فيه مصلحة - [00:03:42](#) ولانه ربما لا يحصل التأديب والتعزير من جهة الوالي فلا بأس وهذا ثابت عن الصحابة في تأديب الكبير كما صح عن ابن عمر في تأديبه لبعض اولاده وفي زجره وفي ضربه لصدوره كما وقع في القصة لما قال لا تمنعهن فظال صدر - [00:04:07](#)

قال احبنا الرسول وسلم وتقول لنا لا نمنعهن يعني آآ منع النساء من اتيان المساجد وهذا معروف في كلام اه يعني وجود في كلام

السلف وفي او في فعل السلف اه رحمة الله عليهم - [00:04:27](#)

الامر كما تقدم الامر كما تقدم في باب التربية والتأديب وتقدم ايضا ان في باب المنكر يكون من باب تغيير المنكر واجب ويخاطب به كل مسلم ومسلمة اما وهذا المراد بحال وقوع المنكر. اما بعد الفراغ من المنكر فالامر لمن للولي من والد ومن يلي امرهم. الوالد -

[00:04:44](#)

هو والده ووالدة المولود او الاولاد اه هذا بعد الفراغ اما حال وجود المنكر فلا يقر انسان على منكر ويكون اذا كان بالانكار عليه

يحصل المصلحة المصلحة فهذا آآ يجب وكذلك انت مع اخوانك فعليك ان تراعي هذا وخاصة اذا كان الامر يغضب اباك - [00:05:11](#)

ويغضب امك فتجتنب هذا غضبهما خاصة عن وجه المذكور من جهة ان سببه هو انك سري الغضب وعليك ان تستعيز بالله من الشيطان الرجيم وعليك اذا كنت كقائم ان تجلس وان كنت جالسا ان تضطجع وكل هذا ثبت في الاخبار وجاء في حديث ايضا وهو

الوضوء وان كان في سند الكلام - [00:05:41](#)

كفاية من اسباب زوال الغضب وكذلك اثاره - [00:06:04](#)